المعنى الإنساني لزيادة المعاشات التأمينية

مما لا جدل فيه بأن العمل التأميني أصبح الهم الشاغل لكافة العاملين والمؤتمنين عليه في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدءاً من مجلس إدارتها التي هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون وإدارة واستثمار فائض أموالها المخول له تلك الصلاحية بموجب القوانين واللوائح النافذة والذي يضم أطراف الشراكة التأمينية فيه ممثلو العمال وأصحاب الأعمال والحكومة وانتهاء بكافة القيادات الإدارية والموظفين العاملين بالمركز الرئيسي للمؤسسة وفروعها بالأمانة والمحافظات ولكون العمل التأميني له أبعادة الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية فإنه يمثل هماً شاغلاً لكافة العاملين عليه خصوصاً من يتحلون بروح الإنسانية ويعرفون معنى الأمانة وعظمتها التي تحدث عنها المولى عزوجل في كتابه الكريم ولا ريب بأن كافة العاملين بالأسرة التأمينية الواحدة يحملون تلك الصفة والأمانة إلا من كان شاذاً فإنه في النار وحسابه على الله.

عبدالله الورد

قراراً كان شجاعاً وإنسانياً قبل ذلك ويعد خطوة إيجابية في محلها تجاه رفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية المتدنية من مبلغ عشرة آلاف ريال بمبلغ عشرين ألف ريال ومن صندوق المؤسسة نفسها دون أن تساهم الدولة من خزينتها العامة بدفع ذلك الفارق المستحق ٣ غرار ما هو معمول به لمتقاعدي القطاع العام ولقد بذلت الإدارة التنفيذية للمؤسسة قصارى جهدها في متابعة الجهات ذات العلاقة خصوصاً وزارة المالية بشأن تحمل الدولة لفارق تلك المعاشات المتدنية ومساواة متقاعدي القطاع الخاص كمواطنين متساوين في الحقوق والواجبات وهو ما تتطلع إليه المؤسسة والمؤمن عليهم في تفهم مسؤولي تلك الجهات واستجابتهم لذلك المطلب الإنساني والقانوني.

تلك هي الخطوة الطيبة والايجابية التي أتخذها مجلس إدارة المؤسسة بإصدار ذلك القرار ورفع المعاشات المتدنية للحد الأدنى للمعاشات التقاعدية وللمؤسسة وإدارتها التنفيذية ممثلاً بالأستاذ أحمد صالح سيف ورئيس المؤسسة نظرته الإنسانية النبيلة وتحسين مستوى المعاشات خلال الفترة القادمة خصوصاً المعاشات التي مابين " ٢٠-٥٠" ألف ريال.

وعلى الرغم من أن المؤسسة ستتحمل أعباء جديدة جراء هذه الالتزامات المالية الناتجة عن هذه الزيادة التي تصل نحو ٤٥٠ مليون ريال سنوياً يستفيد منها عدد ٤١٨٩ أسرة يمنية بعدد ٢٠٩٥٤ فرداً مستفيداً وهذه الزيادة حتى الآن تدفعها المؤسسة من موازنتها الخاصة والمؤمل أن تتفهم الحكومة وتوجه باعتمادها ضمن الموازنة الرسمية للدولة في إطار تكلفة نفقات الحماية الاجتماعية كون الدولة مسئولة عن كافة الفئات والشرائح العمالية والاجتماعية إعمالاً للسياسة الاجتماعية التي تنتهجها.

وفي المبتدى والختام يظل الشكر والتقدير والامتنان لمعالي وزير الخدمة المدنية والتأمينات رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للمؤسسة على تفاعلهم الايجابي مع قضية حيوية كهذه ذات صلة بالبسطاء من العمال وذوي الدخل المحدود سيما في هذا الشهر الفضيل داعين المولى أن يكتب للجميع الأجر والثواب على هذه الخيرية وتدفق النبل الإنساني تجاه هذه الشريحة ومن الله نسأل التوفيق.

السياسة الاستثمارية

■،، إن الخطوة الأولى لوضع سياسة الاستثمارات المناسبة هي تحديد المعايير والعوامل الأساسية التي يجب مراعاتها وأهم شروطها المتمثلة بالتالي:

١- شرط ضمان الأموال المستثمرة: يعتبر من أهم الشروط كون هذه الصناديق لا تملك هذه الأموال وإنما هي الحارس الأمين على أموال أصحاب المعاشات المستحقين لها والأمر يقتضي المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الأموال في مواجهة التضخم.

٢- شرط تحقيق عائد مناسب: يجب أن تحقق استثمارات أموال صناديق التأمينات والتقاعد في إطار أعلى فائدة ممكنة دون الإخلال بشرطي الضمان والسيولة وأن لا يقل العائد المتوسط عن معدل الفائدة السائد في السوق بما يزيد عن فاعلية الاحتياطيات في مواجهة الالتزامات والتضخم.

٣- شرط تنوع الاستثمارات: يجب أن تتضمن السياسة الاستثمارية تنوع وتوزيع الأموال المستثمرة كالآتي:

أ- توزيع الأصول الاستثمارية حسب درجة سيولتها بما يخلق التوازن بين الأموال السائلة والالتزامات الجارية.

ب- توزيع الاستثمارات توزيعا متوازنا في مجالات الاستثمار والمؤسسات المالية المحلية.

ج- توزيع الاستثمارات جغرافيا بدلا من تركيزها في منطقة واحدة.

د- توزيع الأسهم في عدة شركات مختلفة ومتنوعة الأنشطة.

وتركزت استثمارات المؤسسة في الودائع ثم أذون الخزانة والودائع الدولارية في البنك المركزي والمساهمة المحدودة في عدد من المشروعات الاستثمارية والعقارية.

استراتيجية الاستثمار

● تهدف المؤسسة كواحدة من المؤسسات المالية الوطنية إلى المساعدة على توجيه الإدخارات المحلية المتمثلة في اشتراكات الضمان إلى فرص الاستثمار المتاحة بصورة مباشرة كتمويل التكوينات الرأسمالية الجديدة أو بصورة غير مباشرة كتمويل جزء من الفوائض المالية المتجمعة لديها إلى الهيئات العامة والخاصة القادرة على إعادة استخدام هذه الفوائض في خلق تكوينات رأسمالية جديدة وفقا للقواعد والأسس المقررة من قبل مجلس الإدارة ووفقا لما تقرره.

مبادئ الاستثمار

● تهدف السياسة الاستثمارية للمؤسسة إلى تحقيق أكبر عائد بصورة مبدئية حفاظا على القيمة الحقيقية لأموالها وتحسبا لمواجهة ما يترتب عليها من التزامات مالية نتيجة إدارتها لنظام التأمين الاجتماعي المطبق على العاملين في القطاع الخاص ومن باب الحرص على سلامة الأموال وتنميتها باستمرار لذلك فإن المؤسسة تراعي مبادئ الاستثمار السليم المتمثلة بالتالي: الضمان والربحية والسيولة طبقا لهذا الترتيب كي تتجنب الاعتماد على الموازنة العامة لتسديد أي عجز ينشأ في المدى القريب أو البعيد.

معايير الاستثمار

● للمؤسسة أن تختار من بين الفرص الاستثمارية المتاحة لديها من مختلف القطاعات والميادين بعد الدراسة والمشورة مسترشدة بمعايير اقتصادية لعل من أهمها دراسات الجدوى الاقتصادية.

إشارة إلى نظام التأمينات

●،، إن فكرة التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي ليست جديدة بالنسبة للإنسان، فدافع الحاجة لها ماضياً وحاضراً هو الخوف من المستقبل وما يخبئه الزمان إلا أن وسائل تطبيق هذه الفكرة تغيرت بتغير الأحوال والأزمان، وقد مر الضمان الاجتماعي بمراحل عديدة لدفع الخطر الذي يتمثل في الفقر والحاجة، إلا أن قواعد حماية الفرد اجتماعياً ومنها التأمينات الاجتماعية لم تظهر إلا بعد تطور الفكر البشري وظهور المفاهيم الحقوقية حتى تم الخروج بنظام تشريعي متكامل يلبي هذه الاحتياجات.

وقد جاء نظام التأمينات الاجتماعية بهدف حماية الفئة العاملة ومن تعول في المجتمع من مخاطر الفقر والبطالة والعجز والإصابة وتوفير الضمان الصحي، والذي يتوقف عند هذا الحد بل إنها تحقيق العديد من الغايات الأخرى كإحداث تنمية اقتصادية وتوفير فرص العمل من خلال استثمار فائض أموالها وتحقيق الاستقرار النفسي للعاملين وأسرهم ليزيل عنهم مخاوف المستقبل.

وهذا الدور البارز للتأمينات لا يمكن أن يتم بدون نظام وقانون يرتب أوضاع وعلاقة المؤمن عليهم بأصحاب الأعمال والجهات المختلفة ذات العلاقة، ولذا يعد التشريع من أهم الأمور التي يجب مراعاتها وإعدادها ليتوافق مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي للبلاد والأفراد على حد سواء، كما يجب أن تراعى المتغيرات المستقبلية وحاجات الأفراد حيث أن التشريع يفترض أن يسبق الواقع ويتجدد مع المتغيرات الراهنة، كما أن توفير الحماية الاجتماعية للأفراد يتطلب تحديد واجباتهم وحقوقهم تجاه التأمينات الاجتماعية بما يضمن تحقيق حماية فعالة مستديمة تسير وفقاً لآلية إدارية واستثمارية منظمة.

ويتطلب تحقيق أهداف هذا النظام الإنساني كذلك تضافر جهود جميع أفراد المجتمع وتنفيذ كل طرف من أطراف العلاقة القانونية لواجباته المحددة في القانون، فالدولة ممثلة بصناديق الضمان الاجتماعي يجب عليها أن تقوم بتنظيم تحصيل أموال التأمينات واستثمارها وصرفها لمستحقيها وفق الآلية التي يحددها القانون واللوائح التنظيمية، وصاحب العمل ملزم بإعداد بيانات العاملين لديه الخاضعين للقانون وموافاة صناديق الضمان به أولاً بأول مع ما يستجد بها من المستحقات المحددة وفق القانون إلى الصندوق، والعامل عليه التزامات كذلك ومنها دفع النسبة المحددة وفق القانون إلى الصندوق والحرص على إبلاغ صاحب العمل وصناديق الضمان بضرورة التأمين عليه من تاريخ التحاقه بالعمل وبإجمالي الأجر الذي يتقاضاه وغيرها من الالتزامات التي على المؤمن عليهم ومستحقي المنفعة التأمينية من معاش أو تعويض أو غيره والمحددة في قوانين صناديق الضمان الاجتماعي في بلادنا منها القانون رقم «٢٦» لسنة ١٩٩١م بشأن التأمينات الاجتماعية الذي يطبق على العاملين في القطاع الخاص والمتعاقدين في القطاع العام والمختلط وغيرهم من الفئات المحددة في هذا القانون.

أهمية إعادة التأمين

تعتبر إعادة التأمين الركيزة الأساسية التي لا تستطيع بدونها أن تنشأ أي شركة تأمين في العالم آذ يستلزم عند تأسيس شركة تأمين أن تقوم أولاً بترتيب أوضاع إعادة التأمين وحين يتعذر الحصول على إعادة التأمين من شركات إعادة التأمين فإنه من الصعوبة أن يتم إنشاء شركة تأمين مباشرة وذلك من أجل توزيع الأخطار على أكبر عدد ممكن من المعيدين وفقاً لنسب الاشتراك التي يتم تحديدها ويمكن تلخيص اتفاقيات إعادة التأمين على النحو التالي.

أولاً: الاتفاقيات النسبية "ويقع تحتها".

أ-الإعادة الاتفاقي.

ب-الإعادة الاختياري.

ثانياً: الاتفاقيات غير النسبية.

ويقع تحتها اتفاقيات فائض الخسائر وكل نوع من أنواع الاتفاقيات أعلاه يخضع لأسس تحتاج إلى مساحة كبيرة لشرحها.

إلا أننا يمكن أن نلخص بصور موجزة ما يغطيه كل نوع من أنواع الاتفاقيات المذكورة.

١-إعادة التأمين الاتفاقي.

وعادة ما تكون مدة اتفاقيات هذا النوع سنة يقسم على أربعة أرباع وتحدد هذه الاتفاقية الطاقة الاستيعابية في تغطية كل وثيقة من الوثائق خلال العام وتحدد فيها نسبة احتفاظ الشركة من الإخطار ويتم توزيع بقية النسب على شرائح وهي نسب معينة من اتفاقية المشاركة كحصة للمعيد وجزء احتفاظ للشركة من هذه ويوزع الباقي للمعيدين كاملاً على اتفاقيات الفائض والذي بدوره يقسم إلى الفائض الأول، الفائض الثاني، الفائض إلخ....وذلك لتحديد نسبة العمولة التي تحصل عليها شركات التأمين المباشر نظير إعادة التأمين.

٢-إعادة التأمين الاختياري.

وهي إعادة لعملية تأمين معينة يتفق بشأنها مع شركات الإعادة على "السعر" قسط التأمين ومبلغ التأمين وفترة التغطية ونوع الخطر والاستثناءات، كل عملية تأمين على حدة وهي عملية اختيارية يمكن أن يقبلها المعيد أو لا يقبلها.

اتفاقية فائض الخسارة.

وهي اتفاقية لا تخضع لنسب التوزيع وإنما تقوم شركات التأمين بتغطية الأخطار التي تزيد عن قدرتها مقابل قسط تدفعه للمعيد وفقاً لاحتسابات فنية دقيقة تختلف من سنة لأخرى وكذلك بين شركات تأمين وأخرى وتغطي هذه الاتفاقيات فترة سنة كاملة وعادة تدفع أقساطها بواقع قسطين في بداية الاتفاقية وفي منتصف الاتفاقية وتتم تسوية فنية في نهاية العام وفقاً للنتائج الفعلية.

اتفاقية وقف الخسارة.

ومن الملاحظ أن معظم الدول العربية قد قامت بإنشاء شركات لإعادة التأمين منذ فترات طويلة، ونحن في الجمهورية اليمنية نأمل في تحقيق إنشاء شركة فعالة لإعادة التأمين في اليمن ولا شك في أن الاتحاد اليمني للتأمين، الراعي الوحيد لصناعة التأمين في اليمن الذي يحقق الغايات المطلوبة في أعمال التأمين وإعادة التأمين بصورة عامة. ومهما كان رأسمال شركات التأمين كبيراً. إلا أن نظام إعادة التأمين هو الذي يوفر الحماية الكاملة لجمهور المؤمن لهم مهما كان حجم مبالغ التأمين، وكذا الحماية الكاملة أيضاً لشركات التأمين نتيجة توزيع الأخطار على أكبر قدر ممكن من المعيدين.

آثار الأزمة السياسية الحالية على صندوق المؤسسة وبقية صناديق التأمينات

* .. بالضرورة أن يكون واضحا بأن النظام التأميني في أي بلد من بلدان العالم بما في ذلك بلادنا مرتبطاً بجزئيات ومكونات المشهد الاقتصادي العام وجزءاً من منظومة الدولة.

ولذلك فإن آثار الأزمة على الوضع الاقتصادي شديدة الوقع وهي كذلك على النظام التأميني بشكل عام وصندوق مؤسسة التأمينات بشكل خاص لطبيعة علاقة النشاط التأميني بمختلف مفاصل العملية الاقتصادية والاستثمارية ومجريات العمل والإنتاج وهذه الآثار متعددة، فزيادة عدد المصابين بإصابات مخاطر العمل تترتب عليها آثار ونشوء التزامات جديدة على صندوق التأمينات والحال كذلك زيادة أعداد المصابين بأمراض مهنية أو حالات عجز مستديم كما أن ارتفاع أعداد الفاقدين للقدرة على مواصلة العمل بسبب الشيخوخة أو زيادة أعداد المتوفين من العاملين المؤمن عليهم يؤدي إلى ارتفاع فاتورة نفقات المعاشات التأمينية ويلقي بظلال تأثيراته السلبية على الوضع المالي لصندوق التأمينات.

نجيب محمد دومه

وفي نفس الاتجاه نجد أن تسريح بعض العمال المؤمن عليهم من منشآت أصحاب الأعمال نتيجة خفض العملية الأدائية والإنتاجية في تلك المنشآت وكذلك التسريح الكلي لمنشآت أخرى بفعل توقفها الكلي عن النشاط قد أدى هذا الأمر إلى توقيف الاشتراكات التأمينية لتلك المنشآت والعاملين فيها وهي تمثل أعداداً لا يستهان بها وبالتالي فإن مؤسسة التأمينات تكون هنا قد فقدت مبالغ مالية كانت تقوم بتسديدها تلك المنشآت المتوقفة عن العمل جزئياً أو كليا قبل اندلاع الأزمة السياسية الراهنة.

على أن زيادة أعداد العاطلين عن العمل يجعل صندوق التأمينات يفقد مبالغ طائلة فضلاً عن التأثيرات الاجتماعية السلبية وارتفاع معدلات الجرائم المنظمة.

في الواقع الأزمة المالية العالمية كان تأثيرها ولا يزال على مختلف بلدان العالم ولكن يتباين هذا الأثر بين بلد وآخر لجملة من الاعتبارات الاقتصادية والاستثمارية وفوائض النشاط ومدى المخصصات الاحتياطية إلى غير ذلك من الاعتبارات وكان سوق نظام التأمين على الحياة

شـــذرات

قرار صائب لمجلس الإدارة

□ قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادر في اجتماعه الاعتيادي مساء الاثنين الماضي ٢٥ يوليو بشأن رفع المعاشات التأمينية المتدنية للمتقاعدين من عمال القطاع الخاص من عشرة آلاف ريال إلى الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين العاملين في الدولة والقطاعين العام والمختلط، وبنفس قدر الحد الأدنى للأجور والمرتبات بما لا يقل عن عشرين ألف ريال شهرياً وستين ألف ريال في دورة الأشهر الثلاثة، قرار شجاع لمجلس إدارة المؤسسة وجاء في وقته المناسب، وقد مثّل بحق وحقيقة لفتة إنسانية غاية في النبل والإحساس بالمسؤولية تجاه ذوي الدخل، لا سيما أصحاب المعاشات المتواضعة والزهيدة في ظل الأزمة السياسية المفتعلة شديد الوقع على البسطاء جراء الغلاء الفاحش والمتزايد للأسعار، خاصة السلع المتعلقة بحياة المواطنين المعيشية.

بهذا القرار الإيجابي أكد مجلس إدارة المؤسسة ورئيسها التنفيذي ونائبه والمستشارون والمدراء التنفيذيون انحيازهم المبدئي مع حقوق ومستحقات المؤمن عليهم والمستحقين للمعاشات التأمينية من عمّال وموظفي القطاع الخاص في إطار روح القانون ومدلولاته الاجتماعية والخدمية والاقتصادية والإنسانية، وهم بفعل عظيم كهذا إنما استشعروا حجم الأضرار التي لحقت بهذه الفئة العمالية «من المتقاعدين في القطاع الخاص» نتيجةً للآثار السلبية للأزمة الراهنة التي ألقت بظلالها على المشهد الاقتصادي العام والأوضاع الحياتية والمعيشية لجمهور العاملين وذوي الدخل المحدود.

ناشر العبسي

لم تكن هذه الزيادة في المعاشات هي الأولى، فقد سبق لمجلس الإدارة رفع المعاشات لهذه الشريحة ذاتها من (٢٠٠٠ - ٣٠٠٠) ريال شهرياً، إلى عشرة آلاف ريال شهرياً بالحد الأدنى عند عام ٢٠٠٦م، وكانت الزيادة السابقة والزيادة الحالية بتغطية مالية خاصة من مؤسسة التأمينات دون أن تقدم الحكومة أي مبلغ دعم لها ولهذه الشريحة الاجتماعية المستحقة لكل العون والمساعدة.

لم يقض القرار بتنفيذ استحقاق الزيادة لهذه المعاشات المتدنية والمحددة بنسبة (١٠٠٪)، بل قضى - أيضاً - بالتنفيذ بأثر رجعي اعتباراً من يوليو، مطلع الربع الثالث للعام الجاري ٢٠١١م، وصرف الفوارق للمستحقين خلال أسبوع تزامناً مع حلول شهر رمضان المبارك، فلمعالي الأخ وزير الخدمة المدنية والتأمينات وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمؤسسة الأجر والمثوبة من المولى سبحانه وتعالى، ولهم منّا ومن المستهدفين بهذه الزيادة وعموم جمهور المؤمن عليهم كل الثناء والامتنان.

وكنت ولا أزال أتمنى على الحكومة دعم مؤسسة التأمينات الاجتماعية عبر وزارة المالية باعتماد مثل هذه الزيادة المستحقة في المعاشات التأمينية وغيرها في إطار موازناتها السنوية لتعزيز الموقف المالي لهذا الصندوق، وهي دعوة نأمل الاستجابة لها من.

الصديقان العزيزان الأستاذ نعمان طاهر الصهيبي، وزير المالية، والأستاذ منصور الفياضي، المدير التنفيذي لصندوق الرعاية الاجتماعية، معنيان بتحسين أوضاع الحاصلين على المعاشات التقاعدية المدنية «قطاع عام، قطاع خاص»، والعسكرية «دفاع، داخلية»، من خلال معالجة إيجابية تتجاوز بهم «خط الفقر» طبقاً للمعايير المعتمدة دولياً، وذلك من موازنة صندوق الرعاية البالغة أكثر من (٤٥) مليار ريال، والتي تذهب مبالغ كبيرة منها لصالح المشائخ ومراكز القوى من المتنفذين دون وجه حق، كما أكد مراراً المدير التنفيذي، ولنا في ذلك رؤية منهجية نستطيع إيضاحها للصديقين خدمةً للصالح العام في إطار التخفيف من حدة الفقر والتقليل من أعداد الفقراء.

توعيةٌ ونصائح تأمينية

سن التوظيف وسن التقاعد «٢»

■،، تناولنا في الأسبوع الماضي الأحكام المتعلقة بسن التوظيف وسن التقاعد وملخصه هو استبعاد مدد الخدمة ما قبل سن التوظيف القانوني والمحدد بسن ١٨ عاماً وفق قانون الخدمة المدنية النافذ مع مراعاة اعتماد التوظيف القديم وفق القوانين النافذة في حينه على أن لا يقل عن سن ١٥ عاماً في كل الأحوال كما يتم استبعاد مدد الخدمة بعد سن التقاعد والمحدد حالياً بسن ستين عاما وبالتالي لا تصرف عن تلك المدد سواء قبل سن ١٥ أو بعد سن ٦٠ أي مستحقات بحكم نص قانون التأمينات رقم «٢٥» لسنة ١٩٩١م وأشرنا إلى تطبيق النص القانوني يؤدي أحياناً إلى إثارة غضب وسخط البعض عندما يكون النص القانوني لصالحهم وجمعنا لقاء مع شخصين بالصدفة وكان أحدهما من الصنف الأول والآخر من الصنف الثاني وطلبا مني الرأي فرديت قائلا: هناك نص قانوني حاسم للموضوع وهو سوف يرضي أحدكما ويغضب الآخر وقبل أن أوضحه أطلب منكم أن تتحاورا في ما بينكما أولاً فربما يقنع أحدكما الآخر وبالفعل بدأ الأول يرد بما ملخصه بأن تلك خدمة فعلية ومسدد عنها الاشتراكات ومن حقه أن تعتمد ويستفيد من تلك المدد كما أن السن المحدد غير صحيح وأن عمره أكبر من ذلك وأنه لم يعلم بنص القانون ورد الثاني أن تلك المدة قبل سن ١٥ عاماً فهي سن الطفولة وغير منطقي أن يكون قد عمل في ذلك السن لدى الدولة كما يجب تطبيق القانون باستبعاد تلك المدد وإذا كان السن المحدد غير صحيح لماذا لم يصحح في حينه أو في موعد أقصاه عندما تم المسح الوظيفي في عام ٩٨م وليس الآن عند التقاعد وأن الجهل بالقانون لا يعفيه من تطبيقه فتدخل احد الحاضرين وقال نعمل (صلح قبلي) وهو نصف في نصف أي يتم اعتماد نصف المدة ويلغى النصف الآخر فلم يتفقا أيضا فتدخل شخص رابع من الحاضرين وقال: خلاص غير المستفيد يعطي خدمته لمن يستفيد منها فايضا لم يتفقا برغم عدم قانونية ذلك لا الصلح الأول ولا الثاني وفي نهاية اللقاء وبعد أن كل منهما تعصب لرأيه إلى حد التشنج والغضب من الآخر وقبل أن يتعقد الأمر لأكثر من ذلك طلب مني أبداء الرأي القانوني فأوضحت النص القانوني وهو استبعاد تلك المدد بغض النظر عن قناعتي به من عدمه فالتشريع واضح وواجب التطبيق مهما كانت مبررات الجهل به فالقانون فوق الجميع فثارت ثورة صاحبنا الأول ولم يقتنع ولم يهدأ وخرج للأسف الشديد ساخطا على الجميع من المشرعين حتى المنفذين بما فيهما الشخصين الحاضرين الذين تدخلا بالحل القبلي وبالتالي فواجبنا هو التوعية وها نحن نعمل ما بوسعنا ونأمل من الجميع الاطلاع والاستفادة والله الموافق...

عارف فيصل العواضي*

● وكيل الهيئة العامة للتأمينات والمعاشات لقطاع التسويات والمعاشات